الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٣٩
تاريخـــــه : ١٣/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٧٢ استشاري

المـــوضـــوع: طلب بيان الرأي حول تجزئة النفقة .

المـــــرجـــع كتاب وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠٢٤/٢١٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ كتاب وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠٢٤/٢١٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ الذي جاء فيه :

" أن المديرية العامة للتعليم العالي قد منحت هبة مشروطة بارادة الواهب ، كرست بموجب المرسوم ١١٣١١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ تنفيذا لبروتوكول التعاون الموقع بين وزارة التربية والتعليم العالي في الجمهورية اللبنانية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية العراق ، ونصت المادة الخامسة من المرسوم المذكور على امكانية تخصيص ما لا يزيد عن ٤٠ % من قيمة الهبة لتغطية نفقات اللوازم والتجهيزات المختلفة التي يحتاجها حسن سير العمل لدى المديرية العامة للتعليم العالي (الات طباعة ، ألات تصوير واستنساخ ،

قرطاسية ....) على أن تعتمد في تحقيق هذه اللوازم وهذه التجهيزات القواعد والأصول المطبقة وفق قانون الشراء العام .

وأنه أصبح من الممكن شراء صنف معين عبر موازنة المديرية العامة للتعليم العالي أو عبر الهبة ، مع امكانية أن يقع هذا الشراء على الجهة ذاتها التي قدمت السعر الادنى ، من دون تجاوز الحد الأقصى المحدد للشراء بموجب بيان أو فاتورة .

وأنه من الممكن أيضا اجراء أكثر من فاتورة لشراء أصناف من البند أو الفقرة أو النبذة ذاتها ، سواء أكان مصدر النفقة الهبة المشروطة بارادة الواهب أو موازنة المديرية العامة للتعليم العالي ، مع امكانية أن يقع هذا الشراء على الجهة ذاتها التي قدمت السعر الادنى ، من دون تجاوز الحد الاقصى المحدد للشراء بموجب بيان أو فاتورة . "

وأن وزير التربية والتعليم العالي يخلص في كتابه المشار اليه أعلاه الى طلب بيان الرأي حول ما اذا كان انفاق اعتماد مدرج في بند ما أو في فقرة أو نبذة من موازنة عمومية يجب أن يتم بموجب عملية شراء واحدة ، وما اذا كان هذا الانفاق ، في حال تم عبر أكثر من عملية شراء ، يجب أن يكون متعدد المصادر ، وما اذا كان تعدد مصدر الاعتمادات المالية المرصدة للنفقة (موازنة المديرية العامة للتعليم العالي أو الهبة المشروطة بارادة الواهب) يوجب الالتزام بالحد الأقصى للنفقة لمجموع قيمة المشتريات ضمن البند أو الفقرة أو النبذة بغض النظر عن مصدر الاعتماد المالي و/أو يوجب اجراء عملية شراء واحدة من نفس المصدر أو أكثر من عملية شراء من المصدر ذاته ، أو أكثر من عملية شراء من مصادر مختلفة .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن طلب ابداء الرأي يتعلق بتجزئة النفقة من خلال شراء لوازم وتجهيزات مختلفة يحتاجها حسن سير العمل لدى المديرية العامة للتعليم العالي (الات طباعة ، ألات تصوير واستنساخ ، قرطاسية....) بموجب فاتورة .

وحيث أن طرح السؤال المشار اليه جاء على أثر حصول الوزارة على هبة مشروطة بتخصيص ٤٠٪ من قيمتها لشراء اللوازم والتجهيزات المذكورة أعلاه ، الى جانب وجود اعتمادات موازنة مخصصة لوجهة الاستعمال هذه.

وحيث أن الهبة تدخل في واردات الموازنة وتصبح جزءا منها ، وفي حال كانت مشروطة ، فإنه ، وعملا بالمادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ تفتح اعتمادات بقيمتها وفقا لوجهة الانفاق التي أرادها الواهب من خلال الهبة المقدمة منه .

وحيث أنه في الحالة الراهنة لم يتضح من كتاب وزير التربية والتعليم العالي ما اذا كان يمكن اعتبار الهبة مشروطة أم لا ، لأن المرسوم ١١٣١١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ الذي أشار اليه في كتابه لم يرفق بالملف ، اضافة الى أنه وردت في الكتاب المذكور عبارة " .... إمكانية تخصيص ما لا يزيد عن ٤٠ % من قيمة الهبة لتغطية نفقات اللوازم والتجهيزات المختلفة ...." والامكانية لا تعني الاشتراط .

وحيث أنه وعلى فرض أن الهبة هي مشروطة بتخصيص ٤٠ % من قيمتها لشراء اللوازم والتجهيزات المذكورة أعلاه ، فإن يقتضي فتح اعتمادات بالقيمة المشار اليها وهذه الاعتمادات تصبح جزءا من الموازنة كسائر الاعتمادات وتطبق عليها أحكام قانون الشراء العام.

وحيث أنه بعد فتح الاعتمادات على التناسيب المتوافقة مع ارادة الواهب ، فإنها ، وإن ظهرت على أنظمة المعلوماتية منفصلة عن اعتمادات الموازنة التي تختلف عنها لجهة مصدر تمويلها ، إلا أنه يجب أن ينظر الى هذه الاعتمادات كوحدة متكاملة لجهة الانفاق وتطبيق قانون الشراء العام سواء كان مصدر تمويلها ايرادات الموازنة أو كان مصدر تمويلها الهبة المشروطة .

وحيث أنه وانطلاقاً من اعتبار الاعتمادات وحدة متكاملة اذا كانت مرصدة على التنسيب ذاته ووجهة الاستعمال ذاتها ، فإنه يقتضي التعامل معها كإعتماد واحد فلا يجوز تجزئة عملية الشراء تبعا لمصادر تمويلها ، وانما تطبق عليها المادة ١٤ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .

وحيث أن المادة ١٤ من قانون الشراء العام تنص على ما يلي :

"١- يجوز للجهة الشارية تجزئة عملية الشراء الى أجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط :

أ- عندما تتطلب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات ، ووجود مبررات واضحة كتنوع مصادر التوريد وتعددها أو اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي الى منفعة أكيدة من التجزئة ، على أن يكون القرار مبررا وخاضعا للرقابة وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

ب- عند تنفيذ سياسات تنموية للحكومة كتشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراء العام .

٢- لا يجوز تجزئة الشراء الى جزئيات لتطبيق أحكام خاصة بكل جزء منها بغرض تخفيض القيمة التقديرية لمشروع الشراء أو بقصد التهرب من الرقابة أو من تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين والانظمة الأخرى ."

وحيث أنه يتأتى عما تقدم أن تجزئة عملية الشراء لا تبررها تعدد مصادر تمويلها وإنما يجب أن تبقى ضمن القيود التي وضعتها المادة ١٤ من قانون الشراء العام المذكورة أعلاه .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة التربية والتعليم العالي - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران